يُقصد بمؤسسة التعليم الخاصة كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على إختلاف أنواعها مُجاز بها لأفراد أو جمعيات أو هيئات دينية أو مدنيّة وتستعمل في هذا القانون كلمة مدرسة للدلالة على أية مؤسسة مؤسسات فردية أو شركات مدنية والأمثلة على جميعها لها أهداف تربوية ثقافية حضارية وأبعاد لغوية كالفرنكوفونيّة مدارس تابعة للرهبنة كيندة الأرشوذكسية ومدارس تابعة للأوقاف الأسلامية شركات المارونية منتشرة على جميع الأراضي اللبنانيّة أو مدارس تابعة للبطريركية الأرثوذكسية ومدارس تابعة للأوقاف الأسلامية شركات خاصة على شكل مساهمة . إن المدارس الخاصة لا تتمتّع بالشخصية المعنويّة وهي تشكّل مظهراً من مظاهر نشاطات صاحبها سواء كانت صاحب الأجازة لهذه المدرسة فرداً أو جمعية أو هيئة دينيّة أو مدنية وتنصب نتائجها في الملاك ١- تعريف الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة كلّ من يقوم بالتدريس أو بالنظارة أو الأدارة التعليمية في المدارس الخاصة أفي الملاك التعليمية إلى فئتين: _ فئة داخلة التعليميّة فيها في الملاك _ فئة غير داخلة في الملاك _ فئة عير داخلة في الملاك _ فئة غير داخلة في الملاك _ فئة غير داخلة في الملاك _ فئة غير داخلة في الملاك _ فئة عير داخلة في الملاك _ فئة غير داخلة في الملاك _ في الملاك _ فئة غير داخلة في المدارس الخاصة و مندية وتنصر و معتورة والمؤرد و المؤرد و مندية وتسبة و مندية و مندية و منديقوم بالتدريس المؤرد و مندية و مندية و مندية و منديقوم بالتدريس و مندية و مندية